

أصول فقه/ سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي/ الشيخ

عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/8

عبد الله الغديان

الا به الا به فهو واجب والقاعدة الثانية ما لا يتم الوجوب ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب
قاعدة الاولى ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:01:46

والثاني ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب اه الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة واغسلوا وجوهكم
وايديكم ها الى المرافق على هذا الاساس هل الغسل يقتصر الى هذا الحد ولا لازم من غسل جزء من العضد - 00:02:10

لازم هذا هو لازم من من غسله لانه لا يتم الواجب وهو غسل الذراع هذا الا بغسل جزء من العضد لانك تتحقق انك غسلت ماذا غسلت
الذراع فهذا ما لا يتم الواجب الا به. لكن ما لا يتم الوجوب الا به - 00:02:37

اذا كان في قرية فيها مسلا آآ يعني ما هو بقرين نجيب مثال ثاني. هل يكلف الانسان بكسب المال حتى تجب عليه الزكاة وتحصل منه
يعني ممكن ان هنا نكلف الناس نقول لازم تستغلون - 00:03:00

لازم تكتسبون علشان حتى تجب عليكم الزكاة وتحصلها. ها ممكن هذا ها هو فما لا يتم الوجوب. الوجوب اللي هو وجوب الزكاة
ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. وما لا يتم الواجب الا به فهو ماذا - 00:03:20

فهو واجب هذا هو القسم الاول من هذين من هذا لانه قال القسم الثاني ما وجب تبعا لغيره وهو نوعان هذا هو الاول الثاني ما وجب
تبعا لغيره على وجه التكميل واللواحق - 00:03:45

مثل رمي الجمار والمبيت بمعنى يعنى انسان فاته الحج فاته ما ادرك عرفة. طلع عليه الفجر لان الحج عرفة طلع عليه الفجر وهو
لم يقف بعرفة هل نقول يلزمك دما عن ترك المبيت بمذلة - 00:04:03

ولازم ترمي الجمار ولازم تبيت في منى. او انه يتحول احرامه الى عمرة ويتحلل بماذا؟ يتحلل في عمرة فهذا واجب يعني لكن على
سبيل التوابع واللواحق فهذا لا يقال عنه انه واجب - 00:04:27

انه ساقط لسقوط اصله والقسم الثالث يقول ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده او هو غير مأمور به للضرورة
الاول كصوم بغض اليم. يعني انسان يقول انا اقدر اصوم الى الظهر - 00:04:49

انا اقدر اصوم الى الظهر لكنني ما استطيع اصوم من الليل. هل نقول ان الله سبحانه وتعالى يعني ما جعل علينا حرج؟ اتقوا الله ما
استطعتم. نقول له صم اه - 00:05:10

ماذا تقولون ها هو كذا لا يصوم وهكذا اذا قدر على بغض شيء يعني على جزء من الواجب لكنه لم يقدر على الواجب كله لا نقول له
اين بما قدرت عليه - 00:05:26

والثاني كعشق بغض الرقبة الان تعتق مثلا بثمانية الاف لكن هو يقول انا والله ما عندي الا الفين نقول له اعتق رقبة ها هذا هو
القسم القسم الثالث - 00:05:52

هو كما سمعتم القسم الرابع ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند فعل الجميع بغير خلاف الرسول
صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما - 00:06:11

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع ها على جنب اسقط الاركان اركان من اركان الصلاة القيام ركن صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا

فان لم تستطع على جنب انسان ما عنده سترة - 00:06:30

ابد انسان ما عنده ماء ولا عنده تراب ما عنده ماء يتوضأ ولا تراب يتيم هل نقول اصلي او نقول اترك الصلاة يصلی على قدر ماذا صلي على قدر استطاعته - 00:06:56

انسان عجز ان يهتدي الى القبلة بسبب وجود غيموم او بسبب جهل ما يعني ما ما يعرف الاadle التي يستدل بها هل نقول له ما دام ما عرفت القبلة اترك الصلاة - 00:07:16

او نقول له صل على قدر ماذا على قدر حالتك. فهذا هذا القسم لهذا انه من الفروع فهذه القاعدة فيها هذه الاقسام الاربعة وسمعتم اه بعض الامثلة لكل قسم منها وبامكانكم الرجوع الى ما ذكره ابن رجب رحمه الله من الامثلة - 00:07:33

هذه القاعدة التاسعة للعبادات الواقعية على وجه محرم العبادات الواقعية على وجه المحرم ان كان التحرير عائدا الى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح. هذا قسم القسم الثاني وان كان عائدا الى شرطها - 00:08:00

فان كان على وجه يختص بها فكذلك هذا القسم الثاني وان كان لا يختص بهذا في الصحة روایتان اشهرهما عدمها. وان عاد الى ما ليس بشرط فيها في الصحة وجهان هذه اربعة اقسام لهذه القاعدة - 00:08:24

يعني اربعة يعني فروع هذه القاعدة في الشريعة تنقسم الى هذه الاقسام الاربعة و عم بعطيكم امثلة تسهل عليكم فهمها شوي الليلة الان الصلاة الصلاة لها مثل صلاة الظاهر كم ركعة - 00:08:47

اربعة طيب فيها اركان ولا ما لها اركان الصلاة ولها شروط ولها واجبات ايه عندما يصلى الانسان الظاهر ثلاث عمدا صلی ثلاث تسلیمات عمدا هل نقول ان صلاته صحيحة ولا هذه صلاة منهي عنها - 00:09:16

ها منهيها عنها لماذا لتخلف جزء النعم هو كذا. لتخلف جزء من اجزائها طيب يصلى وترك الفاتحة عمدا ويجري هذا على الاركان اي رکن من اركان الصلاة تركه عمدا هذا نقول صلاته صحيحة - 00:09:53

ولا هذه صلاة منهي عنها لا صلاة لمن لم يقرأ بماذا بفاتحة الكتاب فاذا ترك رکنا من اركان الصلاة فان هذه الصلاة منهي عنها لتخلف رکن ماذا من اركانها هذا اثنين الثالث - 00:10:27

الثالث فصلى على غير طهارة متعمدا وكذلك لو صلی على غير طهارة الناس يعني الحكم فيها سوا لكن الفرق بينهما من ناحية الائم الفرق بينهما من ناحية الاسم ان المتعمد يائم وان وغير المتعمد لا يائم - 00:10:53

في هذه الحالة نقول صلاته صحيحة ولا نقول انها غير صحيحة لانها صلاة فقدت شرطا ماذا من من شروطها كذا طيب هذی ثلاثة اربعة ترك واجب من واجبات الصلاة عمدا ترك - 00:11:21

قول سبحان رب العظيم في الركوع او سبحان رب الاعلى في السجود او رب اغفر لي بين السجدين. يعني ترك واجب من واجبات الصلاة عمدا ماذا نقول في صلاته؟ هل نقول انها صحيحة؟ والله غفور رحيم. مثل ما يقول بعض الناس - 00:11:46

او وش نقول وصحيحة اه هي غير صحيحة فاذا صلی صلاة تخلف جزء من اجزائها او رکن من اركانها او شرط من شروطها او واجب من واجباتها فهذه الاقسام الاربعة كلها جاءت على وجه محرم - 00:12:08

كلها جاءت على وجه محرم لانها غير مشروعة. فصلی ثلاثا صلی تاركا رکنا او اكثر عمدا صلی تاركا شرطا او اكثر عمدا صلی تاركا واجبا او اكثر - 00:12:35

عمدا فنقول ان صلاته هذه واي هذه الصور الأربع كل صورة منها تعتبر داخلة في هذه القاعدة لانها جاءت على وجه محرم يبقى بعد ذلك اذا اقتنن بالعبادة وصف محرم - 00:12:56

اذا اقتنن بالعبادة وصف محرم يعني انسان غصب ارضا وصلی فيها اتى باركان الصلاة وشروطها وواجباتها كاملة لكن الارض التي صلی فيها ارض غصبها ارض مثلا غصبها فهل نقول ان هذه الصلاة صحيحة؟ مع الائم - 00:13:23

او نقول انها غير صحيحة الاقسام الاربعة التي ذكرت لكم سابقا ليس فيها خلاف بين العلماء لكن هذه الصورة فيها خلاف من ناحية ان صفة الغصب هل هي منفكة عن الصلاة او انها ليست بمنفكة - 00:13:56

من قال انها منفكة عن الصلاة قال تصح مع الالتم ومن قال انها غير منفكة قال ان الصلاة ليست بصححة. لأن حركاته وسكناته في ادائه للصلاه كلها غصب فلا تصح - 00:14:20

صلاته القاعدة العاشرة وهي الاخيرة لأن كل ليلة نبي كل ليلة مثل ليلة الخميس هذى نعطيكم عشر قواعد من قواعد ابن رجب قاعدة العاشرة الالفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات منها ما يعتبر لفظه ومعناه وهو القرآن لاعجازه بلفظه ومعناه فلا تجوز الترجمة عنه بلغة اخرى - 00:14:41

يعنى هذا قسم والقسم الثاني ما يعتبر معناه دون لفظه كالفاظ عقد البيع وغيرها من العقود والفاظ الطلاق القسم الثالث ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه ويدخل تحت ذلك صور - 00:15:13

منها التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة لا تجوز الترجمة عنه مع القدرة عليه ومع العجز عنه هل يلحق بالقسم الاول فيسقط او بالثاني فيأتي به بلغته على وجهين ومنها خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية - 00:15:32

ومنها لفظ النكاح ينعقد مع العجز بغير العربية ومنها لفظ المقصود من هذه القاعدة هو بيان ان في الشريعة امور تعبدية وهذه الامور التعبدية لا يجوز للانسان ان يتتجاوز لفظ المتعبد - 00:15:52

و فيه واحد من الشباب تعرفون بعض الشباب يصير عندهم طفرة شوي يصلى بالجماعة ولما رفع من الركوع بدلا من ان يقول سمع الله لمن حمده قال الله اكبر فسبح الجماعة - 00:16:17

ولم يلتفت وكمل الصلاة وسلم وقالوا سبحان الله يريدون ان يسجد للسهو فلم يسجد فلما انتهى من صلاته القى عليهم كلمة وقال ان سمع الله لمن حمده دعاء والله اكبر دعاء - 00:16:43

وجعل الله اكبر بدلا من سمع الله لمن حمده ليس فيه شيء فهذا الالفاظ تكبير تسميع والتحميد وهذى هذى امور تعبدية مع القدرة عليها لكن اذا كان الانسان لا يقدر على النطق بها في اللغة العربية - 00:17:04

ولكنه قادر على الاتيان بمعناها في لغته فالله سبحانه وتعالى قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وهذه الاية هي ابلغ اية في كتاب الله من ناحية رفع المشقة عن المكلفين. هذه عشر قواعد - 00:17:32

يعنى لهذه الليلة وهكذا ان شاء الله كل ليلة جمعة ليلة الخميس نعطيكم عشر قواعد من هذا الكتاب. اما الان فاذا كان في احد عنده اسئلة يعطينا السؤال خلهم يكتبونه ويعطونك الاسئلة - 00:17:59

هذا سؤال يقول صاحبه ما الفرق بين الخلاف المعتبر والخلاف غير المعتبر اولا ان الخلاف في الشريعة على قسمين قسم خلاف لفظي وقسم خلاف معنوي والخلاف اللفظي هو الذي يمكن فيه الجمع بين القولين او الاقوال - 00:18:24

هذا ضابطه اما الخلاف المعنوي فهو الذي يتذرع فيه الجمع بين القولين او بين الاقوال هذا من جهة ومن جهة ثانية من هم الاشخاص المختلفون ركبت مع واحد يلقي كلمة في مسجده - 00:18:56

وهو يبلغ من العمر يمكن عشرين سنة وامام جامع يحضره ما يزيد عن ثلاثة الاف مستمع للخطبة وهو الخطيب قال انا مشكل علي ثلاث مسائل في الفقه قلت له انت وش دراستك؟ قال والله انا متخرج من الكفاءة - 00:19:26

وهو يعني متخرج من الكفاءة وطبع نفسه وطبع المجتهد المطلق الذي لم يشكل عليه في الفقه الا ثلاث مسائل فلا بد من اتفاق صفات المختلفين اختلف الامام احمد والشافعي اختلف الامام الشافعي مع مالك - 00:19:57

اختلف الامام احمد مع مالك لكن يجييك واحد عمره خمسة وعشرين سنة ولا عشرين سنة مثل واحد يقول هذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه مسندا وصححه الالباني يعني اخرجه البخاري مسندا - 00:20:27

وصححه الالباني واحد عمره سبعين سنة يقول هذا الحديث لم يصح عندي يعني جعل نفسه امام في الحديث فانا غرطي ما هو لا بد من تساوي المختلفين في العلم لا بد من تساويهما في العلم. اما انسان ينصب نفسه - 00:20:50

لعلم الخلاف وهو جاهم في وسائل الفهم وجاهل في مقاصد الشريعة كيف كيف مثلا يأتي بالدليل وكيف يأتي بوجه الدلالة؟ وكيف يأتي مثلا بمناقشة الدليل؟ من ناحية ثبوته من ناحية بقائه - 00:21:19

من ناحية دلالته الى غير ذلك من وجوه الاعتراضات التي كتب فيها العلماء كتاباً موجودة الشخص الذي يريد انه يطلع عليها ففيه من احسن ما كتب بهذا كتاب اسمه المنهاج - 00:21:43

المنهج في ترتيب الحجاج وكتاب اخر اسمه الجدل على طريقة الفقهاء لابي الوفا بن عقيل وكتاب اخر اسمه المعونة في الجدل لا للشيرة ما هو بالشيرازي ما ادري والله اظن الزركشي او على كل حال هو المعونة في الجدل وكل الكتب هذى مطبوعة وتتابع في السوق - 00:22:01

في السوق وفي كتب كثيرة في هذا الموضوع علشان ان طالب العلم يقرأ وينظر كيف يعني ما هي المراتب التي تسلك في الدليل ووجه الدلالة من الدليل والاعتراضات التي تورد على الدليل والاجابات التي تجاب عن هذه - 00:22:35

واذا كانت هذه الاجابات تحتاج الى اجابة عنها يجاب عنها. اما هل يختلفون يعني اختلاف عشوائي. هذا هؤلاء لا ينظر اليهم اصلاً لو تعرفنا على الكتب التي ت يريد ان تدرسها - 00:23:01

انا ذكرت في بداية الدرس ان الدروس ستكون ثلاثة كتب الكتاب الاول قد وعد ابن رجب لهذه الليلة ليلة الخميس والكتاب الثاني المواقف للشاطبي الجزء الاول ليلة الجمعة والكتاب الثالث الفروق للقرافي ليلة السبت. هذا ذكرته في بداية الدرس. ويمكن واظع السؤال - 00:23:30

هل هذا ما كان حاضراً وهذا يقول تقدم في القاعدة التاسعة ان المكلف اذا عجز عن العبادة وقدر على جزء منها بانها تسقط كيف يمكن التوفيق بين هذه القاعدة - 00:24:01

امروا للذى عنده ماء قليل في غسل بعض كيف يمكن التوفيق بين هذه القاعدة وامروا للذى عنده ماء قليل ان يتوضأ للبعض شوف يا اخي الشخص عندما يقدر على جزء عبادة ما هو بمعتبرنا في نفسه - 00:24:32

قادر على جزء لكن غير معتبر لان الله ما شرع مثلاً الصيام من الصبح الى الظهر ولا شرع الصيام من الظهر الى العصر ففرق بين هاتين الحالتين فلا تعارض بينهما - 00:25:00

اجمع الاسئلة خذها معاي وش هالكلام هذا هذا يسأل السنة في وليمة العرس ان تكون فيها والله يقوينا واياك ان حطيتها في ليلة العرس ولا بعدها بيوم او يومين هذا حسب العادات ما له - 00:25:14

هل اذا كان الامام يقول سمع الله لمن حمده وقالها بلغته الله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة عامة لسه قليلين للانسان والجن فشخص لا يستطيع ان ينطق بكلمة سمع الله لمن حمده باللغة العربية لكنه يستطيع ان يقول - 00:25:52

بلغته يقولها وهذا يقول ما هو برنامجكم في هذه العطلة البرنامج كما ذكرت لكم يعني مرتين مرة في بداية الكلام ومرة عند السؤال الذي مضى وهذا يقول هل يجوز للمرأة ان تعطي مال زكاتها لزوجها - 00:26:25

علمباً زوجها فقير هذه الزكاة تعطيها لزوجها وزوجها ينفق هذه الزكاة عليها لا يجوز من هو اول من يستحق مال الزكاة؟ يا اخي الله تعالى قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:27:01

وهذا يقول الكثير يسأله الكثير يسأل عن حكمة الحلق الشعر بعد العمرة وخصوصاً مدربي وش هذا غير وش غير المسلمين ما ادري وش هالكلام هو الحكمة في حلق الشعر هو اظهار الخظوع - 00:27:46

للله جل وعلا وفيه تفاؤل بتساقط الذنوب. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قراءة ما اعرف اقرأها اي كتابة ما اعرف اقرأها - 00:28:24

وضحوا الكتاب اللي كخطه ردي يخلي احد يكتب له خط زين ما رأيكم يقول فضيلة الشيخ شخص عنده كفارة عليه كفارة ظهار ولم يجد رقبة وصار شهراً وصام شهراً ثم عجز - 00:29:02

هل يطعم ثلاثة مسكوناً لا اذا قرر الطبيب انه لا يستطيع الصيام مطلقاً فانه يطعم ستين مسكوناً لان الصيام الذي مضى غير معتبر يعني هو معتبر تطوع يقول ان الرجل يأتي في المسجد والامام - 00:29:37

في حالة ركوع كيف تكميل الركعة؟ لا بد ان ترکع وان تطمئن راكعا وتقول سبحان رب العظيم قبل ان يرفع الامام وكثير من الناس الذين يأتون يقول الله اكبر يهوي في الركوع والامام راكع والامام رافع هذا ما ادرك - [00:30:14](#)
الركعة وهذا يقول نود من شيخنا ان يجعل لنا شرحا لمتن الورقات للجويني لاننا مبتدئين والله انا قلت لكم ان الدروس هي الثلاثة هذا يقول لماذا توصي طلبة العلم الصغار من كتب الاصول؟ هذا متن الورقات وفيه قواعد للشيخ ابن سعدي الله يغفر لنا وله - [00:30:36](#)

وهذا يقول ايه هذا صليت مع الامام في صلاة سرية ونسيت قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة ركن في حرك فتعيد صلاتك لان الاركان والشروط لا تجبر بسجود السهو وهذا يقول ان تعيدوا لنا برنامجكم في هذه العطلة فاننا لم نسمعه. انا قلت - [00:31:26](#)
ان التدريس سيكون في ثلاثة كتب. الكتاب الاول القواعد لابن رجب في ليلة الخميس والكتاب الثاني المواقف للشاطبي في ليلة الجمعة والكتاب الثالث الفروق للقرافي في ليلة السبت يقول هل اذا لم يستثن الشوب - [00:32:25](#)
الى نصف الساق في بلد تندعما فيه هذه السنة لا هذا ما يكون من لباس الشهرة - [00:32:57](#)